

ما بقي ورؤسهم ثلثة والواحد ميايق للثلثة وكذا هذه الثلثة موقوفة و  
 سهام البنات اربعة ورؤسهم ستة وبين الاربعة والستة موقوفة نصيبه  
 نصيبه فنصف رؤس هذه الطائفة موقوفة وهو ثلثة هذا هو النظر بين السهام  
 والرؤس في احوال الثلث الاستقامة والمواقفة والمباينة ثم ينظر بين الرؤس  
 والرؤس الموقوفة في احوال الاربعة المماثلة والمداخلة والمواقفة والمباينة  
 فنقول الرؤس الموقوفة في ثلثة مواضع في كل موضع ثلثة ولا شك ان بين  
 الثلثة والثلثة مماثلة فالحكم ان يضرب احد الأعداد في اصل المسئلة  
 ويكون المبلغ نصيبا لاصل المسئلة واحد الأعداد ثلثة واصل المسئلة من  
 الستة وضرب الثلثة في الستة يكون ثمانية عشر فالنصيب من ثمانية عشر  
 والثاني من تلك الاصول الاربعة التي هي بين الرؤس والرؤس الموقوفة  
 هو المداخلة وهي ان يتداخل بعض اعداد الرؤس الموقوفة في البعض فالحكم  
 في المسئلة ان يضرب اكثر الأعداد في اصل المسئلة كما اذا تكرر اربع رؤس  
 وثلاث جذات واثني عشر عمّا فاصل المسئلة من اثني عشر ربعا ثلثة  
 للزجات ورؤسهم اربعة وبين الثلثة والاربعة مباينة فالاربعة موقوفة  
 قوتة وسدسها اثنان للجذات ورؤسهم ثلثة وبين الاثنين والثلثة

مباينة موقوفة الثلثة وما بقي من سهام الاعمام وهي سبعة ورؤسهم اثني عشر وبين  
 السبعة واثني عشر مباينة فاثني عشر موقوفة فالوقوفات باسرها ثلثة واربعة  
 واثنا عشر والثلثة والاربعة داخلة في اثني عشر فيضرب اكثر الأعداد في اصل المسئلة  
 واكثر الأعداد اثني عشر واصل المسئلة ايضا اثنا عشر وضرب احدها في الآخر يحصل  
 منه مائة واربعة واربعون فتعين نصيب المسئلة منها والثالث من الاصول  
 الاربعة التي بين الرؤس والرؤس الموقوفة هو المواقفة وهي ان يضرب وفق بعض الأعداد في جميع  
 الثاني ثم يضرب الحاصل منه في قولنا ثلثو وفق المبلغ الثالث ولا يفرق بين كل الثالث  
 ثم في كل الاربعة ثم في اصل المسئلة فالحاصل يكون نصيب المسئلة كما اذا تكرر اربع زجات وثمان  
 عشر بنتا وخمس عشرة جذة وستة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين من سهام الزجات التي  
 هي ثلثة ورؤسهم اربعة وبين الثلثة والاربعة مباينة فكل رؤس هذه الطائفة التي هي الاربعة  
 موقوفة وسهام البنات التي هي الثلثا ثلثة عشر ورؤسهم ثمانية عشر وبين ثلثة عشر وثمانية  
 عشر موقوفة نصيبه فنصف رؤس هذه الطائفة التي هي السبعة موقوفة وسهام الجذات  
 التي هي السدس اربعة ورؤسهم خمسة عشر وبينها مباينة فكل رؤس هذه الطائفة التي هي خمسة  
 عشر ايضا موقوفة وسهام الحصباء واحد ورؤسهم ستة وبين الواحد والستة مباينة  
 فكل رؤس هذه الطائفة التي هي الستة موقوفة وهذا هو النظر بين السهام والرؤس في ثلاث